

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
مَجْلِس الدُّولَة

مَرْئِيُّونَ الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَيِّةِ لِفُسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٧٩-

رَقْمُ التَّبْلِيغِ:

٢٠١٧١ - ٨٣

بِتَارِيخِ:


مَلْكٌ دَقْرُمٌ: ٤٥٢٦/٢/٣٢

الْسَّيِّدُ الدَّكْتُورُ / رَئِيسُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِلتَّأْمِينِ الصَّحيِّ

خَيْرٌ طَيِّبَةٌ وَبَعْدٌ . . .

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمُ المُؤْرِخِ ٢٠١٦/٣/٢٣ يَشَانُ النِّزَاعِ الْقَائِمَ بَيْنَ الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِلتَّأْمِينِ الصَّحيِّ وَمِنْهَا وَمِنْ مُحَافَظَةِ الْجِيَزةِ (إِدَارَةُ أَطْفَيْحِ التَّعْلِيمِيَّةِ) بِخَصْوصِ إِلَزَامِ الْآخِيرَةِ أَدَاءَ مَبْلَغٍ مُقْدَارِهِ (١٥٣١٨٠) مَائَةً وَثَلَاثَةَ وَخَمْسَونَ لَفَّاً وَمَائَةً وَثَمَانِينَ جَنِيَّهًا قِيمَةِ اسْتِرَاكَاتِ التَّأْمِينِ الصَّحيِّ لِطَلَابِ مَدَارِسِ إِدَارَةِ شَمَالِ أَطْفَيْحِ التَّعْلِيمِيَّةِ عَنِ الْأَعْوَامِ مِنْ ٢٠٠٥ حَتَّى ٢٠٠٩، وَفَوَائِدِ الْقَانُونِيَّةِ مِنْ تَارِيخِ الْمَطَالِبَةِ حَتَّى تَامَ السَّدَادِ، وَكَذَا الْمَصْرُوفَاتِ الإِدارِيَّةِ.

وَحَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبِمَا يَبْيَنُ مِنَ الْأُورَاقِ - أَنَّهُ بِمُوجَبِ قَرْرَةِ وزَيْرِ الصَّحةِ رقم (٣٢٠) لِسَنَةِ ١٩٩٢ يُطبِّقُ عَلَى طَلَابِ الْمَدَارِسِ بِمِحَافَظَةِ الْجِيَزةِ نَظَامُ التَّأْمِينِ الصَّحيِّ الصَّادِرُ بِهِ الْقَانُونُ رقم (٩٩) لِسَنَةِ ١٩٩٢ وَالَّذِي يُوجَبُ سَدَادُ اسْتِرَاكَاتِ سَنَوِيَّةٍ عَلَى الطَّلَابِ، تَتَزَمَّنُ تَورِيدُهَا إِلَيْهِ إِدَارَةُ التَّعْلِيمِيَّةِ إِلَى الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِلتَّأْمِينِ الصَّحيِّ فِي مُوْدَعِ أَقْصَاهِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ اِنْتِهَيَّ الْمَهْلَةِ المُحَدَّدةِ لِلتَّحْصِيلِ، وَإِذَا لَمْ تَقْمِ إِدَارَةُ التَّعْلِيمِيَّةِ بِأَطْفَيْحِ بَسَدَادِ كَامِلِ الْمُبَالَغِ الْمُسْتَحْقَةِ فِي ذَمِّهَا عَنِ الْأَعْوَامِ مِنْ ٢٠٠٥ حَتَّى ٢٠٠٩ وَفَقًا لِلْكَشْفِ الْمُرْسَلِ مِنْهَا لِلْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِلتَّأْمِينِ الصَّحيِّ بَعْدَ الطَّلَابِ، فَقَدْ أَقَامَتِ الْهَيَّةُ دَعْوَيْ قَضَائِيَّةً أَمَّا مَحْكَمَةُ الْقَضَاءِ الإِدارِيِّ فَقَدَّتْ بِجَدْولِهَا تَحْتَ رَقْمِ (٤١٨١٥) لِسَنَةِ ٦٥ الْقَضَائِيَّةَ لِلْمَطَالِبَةِ بِالْجُزْءِ الْمُتَبَقِّيِّ الَّذِي لَمْ تَسْدِدْ إِدَارَةُ التَّعْلِيمِيَّةُ، قُضِيَّ فِيهَا بِجَلْسَةِ ٢٠١٤/٦/٣ بِعَدَمِ اِخْتِصَاصِ الْمَحْكَمَةِ بِنَظَرِهَا عَلَى سَنَدِ



مَجْلِسُ الدُّولَةِ
مَكْرُوكُ الْمَعْلُومَاتِ، الْجَمِيعَةِ لِفُسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
مَجْلِسُ الدُّولَةِ

مَكْرُوكُ الْمَعْلُومَاتِ، الْجَمِيعَةِ لِفُسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ

من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية:

- ١- أطفال رياض الأطفال.
- ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي.
- ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى.
- ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات.
- ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين.
- ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات ..."

وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة الثالثة منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ..."

وأن المادة الخامسة منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".



مجلس الدولة
مركز المعلومات، الجمعية العمومية
للسنة التشريعية والتشريعية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لسنة التشريعية والتشريعية

كما تبين لها، أنه تتفيداً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسري نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كرمطة أولى):... محافظة الجيزة (مدineti الجيزة - الجوامدية) ...، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدتها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة...، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) قعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحاً بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً ... وتعتهد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختم بخاتمتها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتراضها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام...، كما أصدر وزير الصحة تتفيداً للقانون ذاته القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المراحل الثانية) الذي نص في المادة (١/أولاً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب



على الوحدات المحلية بجميع المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها محافظة الجيزة.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع أستن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية الضرورية لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية تحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات اكتفاء بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عنده المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عائق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يబدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه،



مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
الخاصي الفوري والتشريع

مجلس الدولة
جامعة المعلومات - الجمعية العمومية

إما بإثبات عدم تغير الحق أصلًا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعوه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعي عليه أن يقدم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما نقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة الجيزة بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة أطفيج التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت أن إدارة أطفيج التعليمية لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٥، حتى ٢٠٠٩ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (٤١٤٣٦) واحد وأربعون ألفاً وأربعمائة وستة وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ومبلغ مقداره (٢٠٥٨٤) عشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ومبلغ مقداره (٣١٢٧٦) واحد وثلاثون ألفاً ومائتان وستة وسبعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ومبلغ مقداره (٥٩٨٨٤) تسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بقيمة إجمالية مقدارها (١٥٣١٨٠) مائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومائة وثمانون جنيهاً، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة أطفيج التعليمية) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما نقدم ما ذكرته محافظة الجيزة من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أي رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منها، فضلاً عن أن المحافظة لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحفظ بها المدارس.



جامعة الدول
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

ويحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعمّن معه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفشاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر ب تقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتبع رفض هذا الطلب.

١٥

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الحيزنة (إدارة أطفيح التعليمية) أداء مبلغ مقداره (١٥٣١٨٠) مائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومائة وثمانون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

٢٠١٧/٢٣/٦ تحريراً في:

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
للمستشار
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

